



الوقائع العراقية

وه قابعى عبراقى



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤؤنامهى فهرمى كؤمارى عبراقى



• قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق
للسنة المالية / ٢٠١٥ .

محتويات
العدد
٤٣٥٢

العدد ٤٣٥٢ ٢٦ ربيع الثاني ١٤٣٦هـ / ١٦ شباط ٢٠١٥م السنة السادسة والخمسون
رؤماره ٤٣٥٢ ٢٦ رهبىعى دووهم ١٤٣٦هـ / ١٦ شوبات ٢٠١٥ ز سالى په نجاوشه شه مين



قرار رقم (٢)

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقا لاحكام البند (اولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا)
من المادة (٧٣) من الدستور.
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥ / ٢ / ١٠
اصدار القانون الآتي:

رقم (٢) لسنة ٢٠١٥

قانون

الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية/٢٠١٥

((الفصل الاول))

- الإيرادات -

المادة -١- أولا-

أ- تقدر إيرادات الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية /٢٠١٥ بمبلغ
(٩٤٠٤٨٣٦٤١٣٩) الف دينار (اربعة وتسعون الف وثمانية وأربعون
مليار وثلاثمائة وأربعة وستون مليون ومائة وتسعة وثلاثون ألف دينار)
حسبما مبين في (الجدول/ أ - الإيرادات وفق الاعداد) الملحق بهذا
القانون .

ب- احتساب الإيرادات الناجمة عن تصدير النفط الخام على اساس معدل سعر
قدره (٥٦) ستة وخمسون دولار للبرميل الواحد ومعدل تصدير قدره
(٣٣٠٠٠٠٠٠) برميل يوميا (ثلاثة ملايين وثلاثمائة الف برميل يوميا)
بضمنها (٢٥٠٠٠٠٠) برميل يوميا (مئتان وخمسون الف برميل يوميا) عن
كميات النفط الخام المنتج في اقليم كردستان و (٣٠٠٠٠٠٠) برميل



قوانين

(ثلاثمائة الف برميل يومياً) عن كميات النفط الخام المنتج عن طريق محافظة كركوك وتفيد جميع الإيرادات المتحققة فعلاً إيراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة.

ثانياً-

تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بقيد جميع مبالغ المنح النقدية التي تحصل عليها بموجب مذكرات التفاهم مع حكومات او مؤسسات اجنبية إيراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية وعلى وزارة المالية الاتحادية اعادة تخصيصها للاغراض التي منحت لاجلها وذلك بالتنسيق مع وزارة التخطيط الاتحادية.

ثالثاً-

تقيد مبالغ التبرعات الممنوحة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بعد قبولها من وزير المالية الاتحادي إيراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية، على ان يقوم وزير المالية الاتحادي بتخصيصها الى اعتمادات الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة للصرف وفقاً للاغراض التي منحت لاجلها.

رابعاً-

تقيد مبالغ المنح او التبرعات المقدمة من قبل حكومات ومؤسسات اجنبية الى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او المحافظات ومجالس المحافظات بموجب مذكرات التفاهم إيراداً نهائياً للخزينة سواء اكانت هذه المنح والتبرعات على شكل مساعدات فنية ام تنفيذ مشاريع، على ان يتم قيد اقيامها التخمينية في سجلات الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقاليم والمحافظات ومجالس المحافظات ذوات العلاقة ويكون قبول المنح النقدية او العينية واعادة تخصيصها بالتنسيق بين الجهات المستفيدة وكل من وزارتي التخطيط والمالية الاتحاديتين .



خامساً-

يتم احتساب مبالغ المنح والاعانات غير المستخدمة من المبالغ المخصصة لدوائر الدولة وشركات القطاع العام بانتهاء السنة المالية/٢٠١٤ وفقاً للمعايير المحاسبية المستخدمة لاحتساب الصرف النهائي وتعتبر المبالغ الفائضة او المدفوعة بصورة زائدة وفق هذه الاسس دفعة مقدمة على حساب المنحة المخصصة للدائرة او الوحدة في السنة المالية/٢٠١٥.

((الفصل الثاني))

- النفقات والعجز -

المادة -٢-

اولاً- النفقات

يخصص مبلغ مقداره (١١٩٤٦٢٤٢٩٥٤٩) الف دينار (مائة وتسعة عشر الف واربعمئة واثنان وستون مليار واربعمئة وتسعة وعشرون مليون وخمسمئة وتسعة واربعون الف دينار) لنفقات السنة المالية/٢٠١٥ توزع وفق (الحقل/٣ اجمالي النفقات) من (الجدول/ب- النفقات حسب الوزارات) الملحق بهذا القانون بعد ان تم اجراء التعديلات الواردة في المادة (٤) فقرة اولاً وثانياً وثالثاً .

أ- مبلغ وقدره (٤١٢١٤٠٣٧١٠٦) الف دينار (واحد واربعون الف ومائتان واربعة عشر مليار وسبعة وثلاثون مليون ومائة وستة الف دينار) لنفقات المشاريع يوزع وفق (الحقل/٢ نفقات المشاريع الاستثمارية) من (الجدول/ب النفقات حسب الوزارات) الملحق بهذا القانون.

ب- مبلغ قدره (٧٨٢٤٨٣٩٢٤٤٣) الف دينار (ثمانية وسبعون الف ومائتان وثمانية واربعون مليار وثلاثمئة واثنان وتسعون مليون واربعمئة وثلاثة واربعون الف دينار) للنفقات الجارية وفق (الحقل/١- النفقات الجارية من (الجدول/ب النفقات حسب الوزارات) الملحق بهذا القانون.



قوانين

ج- يخصص مبلغ قدره (١٢٥٠٠٠٠٠٠٠) الف دينار (مائة وخمسة وعشرون مليار دينار) احتياطي الطوارئ ضمن اعتمادات المصروفات الاخرى لموازنة وزارة المالية الاتحادية من اصل التخصيصات الواردة بالبند (اولا/ب) المشار اليها اعلاه.

د- يخصص مبلغ قدره (٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) الف دينار (ثلاثة الاف وخمسمائة مليار دينار) لـ (اعمار وتنمية مشاريع الاقاليم والمحافظات بضمنها اقليم كردستان) من اصل التخصيصات المشار اليها بالبند (اولا/أ) من المادة (٢) اعلاه يتم توزيعه حسب عدد سكان كل محافظة وينفذ على النحو الاتي:-

١- على المحافظ تقديم خطة اعمار المحافظة والاقضية والنواحي التابعة لها المصادق عليها من قبل مجلس المحافظة اعتمادا على الخطط الموضوعه من قبل مجالس الاقضية والنواحي الى وزارة التخطيط الاتحادية لغرض دراستها والمصادقة عليها على ان تراعى المناطق الاكثر تضرراً داخل المحافظة وعلى ان توزع تخصيصات المحافظة على الاقضية والنواحي المرتبطة بها حسب النسب السكانية بعد استبعاد المشاريع الإستراتيجية التي تستفيد منها اكثر من ناحية او قضاء على ان لا تزيد كلفة المشاريع الإستراتيجية الجديدة عن ٢٠% من تخصيصات المحافظة.

٢- يتولى المحافظ حصراً تنفيذ خطة الاعمار المقررة ويتولى مجلس المحافظة مسؤولية مراقبة التنفيذ .

هـ - يعتمد مبلغ يعادل (٢) دولار عن كل برميل نפט خام منتج في المحافظة

و (٢) دولار عن كل برميل نפט خام مكرر في مصافي المحافظة و

(٢) دولار عن كل (١٥٠) متراً مكعباً منتجاً من الغاز الطبيعي في المحافظة، وعلى ان يخصص مبلغ قدره (١٧٥٢٢٣٧٦٥١) الف

دينار (الف وسبعمائة واثنان وخمسون مليار ومئتان وسبعة وثلاثون

مليون وستمائة وواحد وخمسون الف دينار) كمشاريع الى المحافظات



والاقاليم المنتجة من اصل التخصيصات المشار اليها بالبند (اولا أ) من المادة (٢) اعلاه والمبلغ المتبقي البالغ (١٧٥٢٢٣٧٦٥١) الف دينار (الف وسبعمائة واثنان وخمسون مليار ومئتان وسبعة وثلاثون مليون وستمائة واحدى وخمسون الف دينار) والمدرج ضمن الجدول (و) الملحق بهذا القانون فيتم صرفه للمحافظة المنتجة عند تحقق الزيادة في ايرادات النفط الخام المصدر وللمحافظ بعد مصادقة مجلس المحافظة حق التصرف واستخدام بما لايزيد عن (٥٠%) من التخصيصات المشار اليها اعلاه لغرض استيراد الطاقة الكهربائية او تقديم الخدمات للمحافظة وتنظيفها والنفقات الجارية وحسب احتياجات المحافظة ، وتكون اولوية الاتفاق للمناطق الاكثر تضرراً من انتاج وتصفية النفط ولمشاريع حماية البيئة وذلك من خلال اجراء المناقلة المطلوبة بالتنسيق مع كل من وزارتي المالية والتخطيط الاتحاديتين، وعلى ان يتم اجراء التسويات الحسابية بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي في موازنة السنة اللاحقة لغرض تامين فرق (٣) دولار المتبقية عن حصة كل محافظة منتجة .

ثانيا: العجز

أ- بلغ اجمالي العجز المخطط للموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية/٢٠١٥ (٢٥٤١٤٠٦٥٤١٠) الف دينار (خمسة وعشرون الف واربعمئة واربعة عشر مليار وخمسة وستون مليون واربعمئة وعشرة الف دينار). ويغضى هذا العجز من الاقتراض الداخلي والخارجي ومن مبالغ النقد المدورة في حساب وزارة المالية الاتحادية ونسبة من الوفر المتوقع من زيادة اسعار بيع النفط الخام المصدر او زيادة صادرات النفط الخام وحسب التفاصيل المبينة في ما ياتي :

ت	المفردات	المبلغ (الف دينار)
١	اجمالي الايرادات	٩٤٠٤٨٣٦٤١٣٩
	الايرادات النفطية	٧٨٦٤٩٠٣٢٠٠٠



قوانين

١٥٣٩٩٣٣٢١٣٩	الإيرادات غير النفطية	
١١٩٤٦٢٤٢٩٥٤٩	اجمالي النفقات	٢
٧٨٢٤٨٣٩٢٤٤٣	النفقات التجارية	
٤١٢١٤٠٣٧١٠٦	النفقات الاستثمارية	
٢٥٤١٤٠٦٥٤١٠	اجمالي العجز المخطط	٣
٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠	يطرح مبلغ الادخار الوطني لموظفي الدولة	٤
٢٣٤١٤٠٦٥٤١٠	العجز المتبقي	٥
	تمويل الفجوة المالية	٦
٢٧٨٣٢٦٥٤١٠	من الارصدة المدورة لعام ٢٠١٤/	
٢٠٩٨٨٠٠٠٠٠	حقوق السحب الخاصة	
٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠	اصدار سندات خارجية	
٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠	اصدارات سندات الدين العام عن طريق الاحتياطي القانوني للمصارف	
٣٥٣٢٠٠٠٠٠٠	قروض وحوالات خزينة من المصرف العراقي للتجارة	
٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠	اصدار حوالات خزينة من المصارف الحكومية	



ب- يخول وزير المالية الاتحادي الاستمرار بالاقتراض لغرض سد العجز المتوقع في الموازنة العامة الاتحادية من :-

١- صندوق النقد الدولي بما يكمل مبلغ (٤,٥) مليار دولار (اربعة مليارات وخمسمائة مليون دولار).

٢- البنك الدولي بما يكمل مبلغ الـ (٢) مليار دولار (ملياري دولار) خلال سنة /٢٠١٥ يخصص منها مبلغ (٣٥٥) مليون دولار لوزارة الاعمار والاسكان لغرض تمويل اعمال طريق المرور السريع.

٣- استخدام حقوق السحب الخاص بـ SDR بحدود (١,٨) مليار دولار (واحد مليار وثمانمائة مليون دولار).

٤- الاقتراض الداخلي بما فيه اصدار الحوالات وسندات الخزينة.

ج- تخويل وزارة المالية الاقتراض بمبلغ (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) دولار (خمسمائة مليون دولار) من البنك الاسلامي للتنمية وعلى ان يخصص مبلغ قدره (٢٢٥٠٠٠٠٠٠) دولار (مئتان وخمسة وعشرون مليون دولار) الى وزارة الاعمار والاسكان لغرض تمويل اعمال تاهيل طريق المرور السريع رقم/١ وعلى ان يستخدم المبلغ المتبقي لمشاريع الوزارات الاخرى بالاتفاق مع البنك الاسلامي للتنمية.

ثالثا - يتم تمويل التخصيصات المتبقية من النفقات الجارية بما فيها النفقات الحاكمة والسيادية للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وتخصيصات احتياطي الطوارئ البالغة (١٨١٥٠٨٦٥٠٢٢) الف دينار (ثمانية عشر الف ومائة وخمسون مليار وثمانمائة وخمسة وستون مليون واثنان وعشرون الف دينار) والموزعة وفق الجدول (و) الملحق بهذا القانون عند تحقق سيولة نقدية اضافية عن زيادة كميات صادرات النفط الخام المصدر او الزيادة في اسعار بيع النفط الخام المصدر.



((الفصل الثالث))

- احكام عامة وختامية -

المادة -٣- يحصر الصرف من اعتمادات الحسابات الرئيسية للنفقات (تعويضات الموظفين، المستلزمات الخدمية، المستلزمات السلعية، صيانة الموجودات ، النفقات الرأسمالية، المنح والاعانات وخدمة الدين والفوائد والمصروفات الاخرى، الالتزامات والمساهمات والمساعدات الخارجية، البرامج الخاصة، الرعاية الاجتماعية) ونفقات المشاريع المعتمدة ضمن الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق من قبل وزير المالية الاتحادي ، وللوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ او رئيس مجلس المحافظة صلاحية الصرف مباشرة في ضوء الاعتمادات المرصدة ضمن موازنته السنوية وللاغراض المحدد لها بموجب خطة الاتفاق التي يصادق عليها وزير المالية الاتحادي ولا يجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد عما هو مخصص في الموازنة العامة الاتحادية.

المادة -٤- (المناقلات)

استناداً لما ورد في دستور جمهورية العراق المادة (٦٢) البند (ثانياً) تم اجراء المناقلات التالية :

اولاً- مناقلة المبالغ من الجدول ادناه .

الملاحظات	الجهة المناقل منها	المبلغ مليار دينار
	المنح/اللجنة الاولمبية	٣
	المصروفات الاخرى /منح جمعية الهلال الاحمر العراقي /التشغيلية	٤
	المصروفات الاخرى /منح الاتدية للمؤسسات الحكومية	٥



قوانين

	المصرفوات الاخرى / تسوية مستحقات القطاع الخاص قبل ٢٠٠٣/٤/٩	٣٠٠
١٦٠٠٠ درجة وظيفية / تناقل الدرجات الوظيفية للجهات التي ورد ذكرها في الجدول ثالثا من المادة ٤	الدفاع	
١٠٠٠٠ درجة وظيفية / تناقل الدرجات الوظيفية للجهات التي ورد ذكرها في الجدول ثالثا من المادة ٤	الداخلية	
الاستثمارية	الدفاع	٤٢٧٧
الاستثمارية	الداخلية	١٠٠٠
الاستثمارية	الكهرباء	٧٥٠
من باب الرعاية الاجتماعية اغاثة و تخصيصات لجنة اغاثة النازحين	وزارة الهجرة و المهجرين	١٠٠٠
عن اعادة احتساب حصة اقليم كوردستان ١٧%	الاقليم	٢٩٠,٩٣١
من تعويضات الضحايا	وزارة المالية	٤٣٨
من الوزارات كافة و الجهات غير المرتبطة بوزارة بما فيها اقليم كوردستان	تخفيض النفقات الرأسمالية	٣٠٠
	دائرة نزع السلاح	٧٥



قوانين

الايادات المتحققة من بيع النفط الخام الى المصافي الحكومية و كلية انتاج النفط الخام المصدر و اجور نقل النفط الخام عبر تركيا (على وزارة النفط الاتحادية تحويل الايادات المتأتية من المصافي الحكومية الناتج من بيع النفط الخام مدار البحث بسعر ١٠ دولار للبرميل الواحد ايرادا نهائيا لحساب الخزينة العامة وبمقدار ١٦٤٢ مليار دينار ولوزير المالية الاتحادي اعادة تخصيص ١٥٠٠ مليار دينار عن تأمين كلفة انتاج النفط الخام المصدر واجور نقل النفط الخام عبر تركيا والمبلغ المتبقي يسجل ايراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة	وزارة النفط	١٥٠٠
تعويضات موظفين	الادخار الوطني	٢٠٠٠
	المجموع	١١٩٤٢,٩٣١

ثانيا - اضافة الايرادات المتحققة من بيع النفط الخام الى المصافي الحكومية و يدخل
ايرادا الى خزينة الدولة بمقدار ١٦٤٢ مليار دينار (تم اضافته بالجدول اولا
من هذه المادة ٤ اعلاه)

ثالثا - اضيفت المبالغ المبينة ادناه وفقا للمبالغ الواردة بالفقرة اولا اعلاه .

الملاحظات	الجهة المناقل اليها	المبلغ مليار دينار
يخصص مبلغ شهريا و لكل عائلة نازحة و يسلم وفق البطاقة الذكية تشغيلية (سيادية)	اللجنة العليا لاغاثة النازحين	٢٤٠٠



قوانين

استثمارية - سيادية	الحشد الشعبي	١٠٠٠
تشغيلية ٤٠/٢١٠ استثمارية/مع تخصيص ٥٠٠ درجة وظيفية بعد ٢٠١٥/٣/١ من الدرجات المستحدثة لوزارة الدفاع	مؤسسة الشهداء	٢٥٠
تنفيذا لقانون ١٦ لسنة ٢٠١٠	تعويض متضرري النظام البائد	٢٠٠
لاعمار محافظة البصرة	البصرة	٥٢٠
استثمارية / ١٧٠ العتبة الحسينية ٦٠ العتبة العباسية ٦٠ العتبة العلوية ٣٠ العتبة الكاظمية	كربلاء و النجف و الكاظمية	٣٢٠
تنظيف الالغام / ١٥٠ درجة وظيفية بعد ٢٠١٥/٣/١ من الدرجات المستحدثة لوزارة الدفاع	وزارة البيئة	١٥
تعويضات	وزارة الثقافة	٠,٢٥٠
صندوق الاعمار للمناطق التي دمرها الارهاب - سيادية	صندوق الاعمار	٥٠٠
(تشغيلية ٥٥ - استثمارية ٢٠) ٥٣ تشغيلية لاعمار المساجد و الجوامع و التكايا . ١٠ استثمارية جامع و مرقد الشيخ عبد القادر الكيلاني . ١٠ استثمارية جامع و مرقد ابو حنيفة النعمان . ٢ تشغيلية المجمع الفقهي العراقي في الامام الاعظم ابو حنيفة النعمان .	الوقف السني	٧٥



قوانين

الوقف السنوي	
٥٠٠ درجة وظيفية بعد ٢٠١٥/٣/١ من الدرجات المستحدثة لوزارة الدفاع (منها ٢٠٠ درجة ادارية و ٣٠٠ درجة دينية)	
٥٠	الى دائرة التعليم الديني و الدراسات الاسلامية في الوقف الشيعي
تشغيلية ٤٠ و ١٠ استثمارية الى دائرة التعليم الديني و الدراسات الاسلامية في الوقف الشيعي ، مع تخصيص ٥٠٠ درجة وظيفية بعد ٢٠١٥/٣/١ من الدرجات المستحدثة لوزارة الدفاع .	
١٠٠٠ درجة وظيفية بعد ٢٠١٥/٣/١ من الدرجات المستحدثة لوزارة الدفاع .	وزارة العدل
توكيل محامين خارجيين (القضايا)	وزارة العدل
٤٠٠٠ درجة وظيفية بعد ٢٠١٥/٩/١ من الدرجات المستحدثة لوزارة الدفاع	وزارة التربية
تشغيلية	مجلس النواب
١٢٩	مفوضية حقوق الانسان
تشغيلية / ٥٠ درجة وظيفية بعد ٢٠١٥/٧/١ من الدرجات المستحدثة لوزارة الدفاع	٢
استثمارية	المخابرات
٢٤	مجلس القضاء الاعلى
تشغيلية	٤٣
استثماري / لتسييج الاراضي التابعة للدولة و المعرضة	محافظة بغداد
٥	

١٥/٢/١٦

(١٢)

الوقائع العراقية - العدد ٤٣٥٢



قوانين

للتجاوز ، و بناء الملاعب و اقامة المنتزهات و اقامة مدن العاب صغيرة و شعبية .		
تمويل صندوق الاسكان	وزارة الاعمار	٥٠
استثمارية	وزارة العلوم و التكنولوجيا	٣
١٠٠ درجة وظيفية بعد ٢٠١٥/٣/١ من الدرجات المستحدثة من وزارة الدفاع ، من بكالوريوس فما فوق و الاولوية للعقود من حملة شهادة البكالوريوس فما فوق (و) يخصص منها ٨ درجات وظيفية لمكتب مجلس النواب في كلار ، ٧ درجات وظيفية لمكتب مجلس النواب في حلبجة .	مجلس النواب	
٥٠ مليار لكل محافظة / استثمارية	محافظة بابل ، مثنى ، ديالى ، ديوانية ، كربلاء	٢٥٠
لإعادة بناء الكنائس و المعابد و الدير التي دمرها الارهاب	الوقف المسيحي و الايزيدي	١٣
تطلق بعد اقرار اتفاق على الية للمصالحة الوطنية بين الرئاسات الثلاث	وزارة المالية	٢٥
تشغيلية / ٢٥٠ درجة وظيفية بعد ٢٠١٥/٣/١ من الدرجات المستحدثة لوزارة الدفاع .	مؤسسة السجناء	٢٠٠
لإعادة اعمار مناطق امرلي و طوزخرماتو و بشير	كركوك	٢٠
للمبادرة الزراعية	المصرف الزراعي	٨٠
لشؤون الطاقة	رئاسة مجلس الوزراء	١

٢٠١٥/٢/١٦

(١٣)

الوقائع العراقية - العدد ٤٣٥٢



قوانين

٢٠٠ درجة وظيفية بعد ٢٠١٥/٣/١ من الدرجات المستحدثة لوزارة الدفاع	وزارة التخطيط	
١٠٠ درجة وظيفية بعد ٢٠١٥/٣/١ من الدرجات المستحدثة لوزارة الدفاع	كلية الامام الكاظم	
تشغيلية	كلية الامام الاعظم	٥
١٠٠ درجة وظيفية بعد ٢٠١٥/٣/١ من الدرجات المستحدثة لوزارة الدفاع	كلية الامام الاعظم	
٢٥٠ درجة وظيفية بعد ٢٠١٥/٣/١ من الدرجات المستحدثة لوزارة الداخلية	وزارة التجارة	
٢٥٠ درجة وظيفية بعد ٢٠١٥/٣/١ من الدرجات المستحدثة لوزارة الداخلية	وزارة الزراعة	
١٥٠ درجة وظيفية بعد ٢٠١٥/٣/١ من الدرجات المستحدثة لوزارة الداخلية	المخابرات	
١٠٠٠ درجة وظيفية فنيين و مهندسين بعد ٢٠١٥/٣/١ من الدرجات المستحدثة لوزارة الداخلية	وزارة الكهرباء	
	نقابة المحامين	٢
اقليم كردستان - لاعمار محافظة حلبجة	حلبجة	٢
تشغيلية / ١٥٠ درجة وظيفية بعد ٢٠١٥/٣/١ من الدرجات المستحدثة لوزارة الدفاع	وزارة الاتصالات	١
٢٠٠ درجة وظيفية بعد	وزارة الموارد المائية	



قوانين

المستحدثة لوزارة الدفاع ٢٠١٥/٣/١ من الدرجات		
١٥٠ درجة وظيفية بعد ٢٠١٥/٣/١ من الدرجات المستحدثة لوزارة الدفاع	وزارة البلديات	
٢٠٠ درجة وظيفية بعد ٢٠١٥/٣/١ من الدرجات المستحدثة لوزارة الداخلية	الشباب و الرياضة	
تخصيص ٢٩٠٠ درجة وظيفية للاقليم من الدرجات الوظيفية الاتحادية و حسب النسب السكانية		
لرعاية الايتام	وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية	٧
٢٠٠ درجة وظيفية بعد ٢٠١٥/٣/١ من الدرجات المستحدثة لوزارة الداخلية	وزارة السياحة و الآثار	
المتبقي من الدرجات التي حذفت من وزارة الدفاع و الداخلية يثبت بها المتعاقدين	كافة الوزارات و المؤسسات الحكومية	
	المجموع	٦٢٠٢,٢٥

١١٩٤٢,٩٣١ مليار دينار - ٦٢٠٢,٢٥ مليار دينار = ٥٧٤٠,٦٨١ الباقي مليار دينار
(اجمالي تخفيض الموازنة) ويتم تخفيض النفقات الاجمالية في الموازنة العامة لعام
٢٠١٥ بمبلغ ٥٧٤٠,٦٨١ مليار دينار .

المادة-٥-

اولا- لوزير المالية الاتحادي صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة العامة
الاتحادية لجمهورية العراق المصادق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية

٢٠١٥/٢/١٦

(١٥)

الوقائع العراقية - العدد ٤٣٥٢



قوانين

على مستوى الابواب والاقسام والفصول والمواد والانواع وتسلسل النوع ولكل حالة على حدة . وله حق تحويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين ورؤساء مجالس المحافظات غير المرتبطة باقليم صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق المصادق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية بنسبة لا تتجاوز (٥%) (خمس من المائة) من وحدة صرف لوحد الصنف الاخرى التي يتم تخفيض اعتماداتها باستثناء اعتمادات المشاريع الاستثمارية مع مراعاة احكام البند (٨) من القسم (٩) من قانون الادارة المالية رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ على ان لا تتم المناقلة من تخصيصات نفقات المشاريع الاستثمارية الى النفقات الجارية .

ثانيا- يلتزم وزير المالية بالتنسيق مع وزير التخطيط بوضع ضوابط مشددة للحد من هدر الاموال عن طريق المناقلة بين ابواب واقسام وفصول الموازنة واوامر الغيار لعقود المقاولات .

المادة -٦-

أ- لرئيس الوزراء الاتحادي ووزير المالية الاتحادي مشتركا استخدام المبالغ المعتمدة لتحتياطي الطوارئ المنصوص عليها في البند (اولا/ج) من المادة (٢) من هذا القانون لتسديد النفقات الضرورية بعد نفاذ هذا القانون اذا كانت هناك حاجة ملحة للاتفاق دون التقيد (بالانفاق المحلي) وعدم وجود تخصيص لتغطية هذه الحاجة لحد (٣) مليار دينار (ثلاثة مليارات دينار) لكل حالة واذا تجاوز المبلغ الحد المذكور تستحصل موافقة مجلس الوزراء الاتحادي باقتراح من وزير المالية الاتحادي وعلى وزير المالية الاتحادي اعداد ضوابط لاستخدام تخصيصات احتياطي الطوارئ ضمن تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية السنوية.

ب- على وزارة المالية تقديم تقرير فصلي بنفقات احتياطي الطوارئ الى مجلس النواب.

المادة -٧-

اولا- تستخدم الاعتمادات المصادق عليها في هذا القانون لغاية ٣١/كانون الاول من السنة المالية/٢٠١٥ .

١٥/٢/١٦

(١٦)

الوقائع العراقية - العدد ٤٣٥٢



ثانياً- تقيد الإيرادات المتحققة خلال السنة المالية ٢٠١٥ إيرادا للموازنة العامة الاتحادية ولغاية ٢٠١٥/١٢/٣١، اما الإيرادات المقبوضة بعد نهاية السنة المالية/ ٢٠١٥ فتقيد إيرادا للموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية/٢٠١٦.

المادة -٨- لا يجوز اجراء اي مناقلة ضمن تخصيصات (اعمار وتنمية مشاريع الاقاليم والمحافظات) بين المحافظات.

المادة - ٩- يخول وزير البلديات والاشغال العامة الاتحادي صلاحية اجراء مناقلة بين الموارد الذاتية لموازنات المؤسسات البلدية ضمن المحافظة الواحدة واجراء المناقلة ضمن حساب السلعية والخدمية لكل مؤسسة بلدية.

المادة - ١٠ -

أولاً- تحدد حصة اقليم كردستان بنسبة (١٧%) سبعة عشر من المائة من اجمالي النفقات المبينة في (الجدول/ هـ النفقات الحاكمة) الملحق بهذا القانون وتدفع من قبل وزارة المالية الاتحادية .

ثانياً- تحدد نسبة (١٧%) سبعة عشر من المائة لإقليم كردستان من مجموع الانفاق الفعلي (النفقات الجارية ونفقات المشاريع الاستثمارية) للموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المصادق عليها بعد استبعاد النفقات السيادية المتمثلة بـ (مجلس النواب ، رئاسة الجمهورية ، مجلس الوزراء، وزارة الخارجية ، وزارة الدفاع ، المحكمة الاتحادية، المفوضية العليا للانتخابات، هيئة المساءلة والعدالة، هيئة دعاوى الملكية، مكتب المفتش العام لدعاوى الملكية، هيئة النزاهة، ديوان الرقابة المالية، المفوضية العليا لحقوق الانسان، اجور المفاوضات والمطالبات القانونية للديون، اجور تدقيق شركة التدقيق الدولية ، ولجنة الخبراء الماليين، المساهمة في كلفة انتاج النفط الخام المصدر، فوائد قروض البنك الدولي، فوائد قروض صندوق النقد الدولي، فوائد على القروض الاجنبية الاخرى، فوائد على سندات حوالات الخزينة العامة، فوائد السندات على اطفاء الديون الخارجية



للقطاع الخاص، مبالغ المساهمات العربية والدولية، نفقات مديرية السفر والجنسية وقيادة قوات الحدود ومشاريع المنافذ الحدودية ، مجلس الامن الوطني ، تسوية الديون في الخارج، اجور نقل النفط الخام المصدر عبر تركيا، اقساط الاتفاقيات الثنائية مع دول نادي باريس ودول خارج نادي باريس، الفوائد المترتبة عن اقساط الاتفاقيات الثنائية مع دول نادي باريس ودول خارج نادي باريس ، تسديد قيمة اصدارات حوالات الخزينة القديمة، التسوية النقدية للديون الصغيرة للقطاع الخاص في الخارج، التمويل المشترك ، مشاريع الموانئ ، مشاريع السكك الحديدية، مشاريع السودان ، مشاريع ادارة الاجواء ، اقساط قروض صندوق النقد الدولي ، اقساط قروض البنك الدولي ومستحقات صندوق النقد العربي عن اتفاقية اعادة هيكلية مديونية العراق).

ثالثاً - تراعى حصص المحافظات غير المنتظمة في اقليم بنسبة عدد سكانها من اجمالي النفقات المبينة في (الجدول/ د النفقات الحاكمة) الملحق بهذا القانون بعد استبعاد حصة اقليم كردستان البالغة (١٧%).

رابعاً- عند حصول زيادة او انخفاض في اجمالي نفقات الموازنة العامة الاتحادية تضاف او تخفض حصة اقليم كردستان تناسبياً مع هذه الزيادة او النقصان مع مراعاة احكام البندين (ثانياً وثالثاً) من هذه المادة بما فيها التعديلات التي تجري على النفقات السيادية والحاكمة من مناقلة تخصيصاتها الى نفقات عامة بنفس النسبة المذكورة اعلاه وعلى وزارة المالية الاتحادية اجراء التسوية باحتساب حصة اقليم كردستان في ضوء المصاريف الفعلية للسنوات السابقة التي تظهرها الحسابات الختامية المصادق عليها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي.

خامساً- تخصيص نسبة من تخصيصات القوات البرية الاتحادية للجيش العراقي الى قوات البيشمركة حسب النسب السكانية باعتبارها جزءاً من المنظومة الامنية العراقية.



المادة - ١١ -

اولاً- أ- يقوم ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية لاقليم كردستان باحتساب وتحديد الايرادات الاتحادية المستحصلة في الاقليم لهذه السنة وتقوم وزارة المالية في الاقليم بتحويلها الى وزارة المالية الاتحادية شهرياً.

ب- تتم تسوية المستحقات بين الاقليم والحكومة الاتحادية للسنوات ٢٠٠٤ ولغاية ٢٠١٤ والسنوات اللاحقة لها بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالاتفاق مع ديوان الرقابة المالية للاقليم.

ثانياً- عند عدم قيام الاقليم بتسديد الايرادات الاتحادية المستحصلة الى الخزينة العامة الاتحادية تقوم وزارة المالية الاتحادية باستقطاع الحصة المحددة بموجب البند (اولا) من هذه المادة بما يعادل الايرادات المخطط لها في الموازنة الاتحادية وتجري التسوية الحسابية لاحقاً.

ثالثاً- في حالة عدم ايفاء اي طرف (الحكومة الاتحادية ، حكومة اقليم كردستان) بالتزاماته النفطية او المالية المتفق عليها في هذه الموازنة يكون الطرف الاخر غير ملزم بالايفاء ايضاً بالتزاماته نفطية كانت او مالية.

المادة - ١٢ - يعاد النظر في حصة اقليم كردستان والمحافظات غير المنتظمة في إقليم في الموازنة العامة الاتحادية لسنة /٢٠١٥ وما بعدها في ضوء نتائج الاحصاء والتعداد السكاني لسنة /٢٠١٥ وعلى ان يتم في ضوءه تحديد المبلغ الحقيقي لحصة الاقليم او المحافظة غير المنتظمة في إقليم في الموازنة العامة الاتحادية لسنة / ٢٠١٦ وعرض الفرق على مجلس الوزراء الاتحادي لتسويته.

المادة - ١٣ -

اولاً- تلتزم الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة بـ (الجدول/ج) عدد القوى العاملة للوزارات والدوائر الممولة مركزياً لسنة/٢٠١٥ الملحق بهذا



القانون ولوزير المالية الاتحادي بناءً على طلب الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة، صلاحية استحداث الدرجات وتعديل الملاك الناتج عما يأتي:-

أ- استحداث الدرجات الوظيفية للمشمولين بالفصل السياسي حسب قانون اعادة المفصولين السياسيين رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ المعدل .

ب- استحداث الدرجات للتشكيلات المستحدثة في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمشرعة قانوناً بعد مصادقة الامانة العامة لمجلس الوزراء عليها وعلى ان يجري تأمين كلفها عن طريق المناقلة من ضمن النفقات الجارية لكل وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة.

ج - استحداث الدرجات الوظيفية لغرض تثبيت المتعاقدين على الملاك الوظيفي الدائم استثناء من شرط العمر ممن تعاقد ضمن الموازنة التشغيلية حصراً وتزيد خدماتهم التعاقدية على ثلاث سنوات وتروج معاملاتهم ابتداء من ٢٠١٥/٧/١ على ان لا يترتب على ذلك اية تبعات مالية باثر رجعي مع شمولهم بالادخار الوطني حال تثبيتهم بنسبة الزيادة في رواتبهم وتكون الاولوية للمتعاقدين من الذين تم تدقيق اصابيرهم من اللجان المشكلة لهذا الغرض وفق الامر الديواني رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٣ الصادر من الامانة العامة لمجلس الوزراء.

د- تحتسب الخدمة التعاقدية خدمة لاغراض التقاعد والعلووة والترفيغ لكل المثبتين بعد ٢٠٠٣/٤/٩ في كافة دوائر الدولة التي عملوا بها قبل تثبيتهم، على ان لا يترتب على ذلك اي تبعات مالية باثر رجعي.

هـ- اعادة المفصولين على خلفية الاحداث الامنية وتخصص ٥٠٠٠ درجة وظيفية من الدرجات الموجودة اصلاً والمخصصة لوزارة الداخلية.

و- يثبت المتعاقدين مع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في مراكز التسجيل حصراً ممن لديهم خدمة تعاقدية لغاية ٢٠١٠/٣/١ تزيد عن ستة اشهر على ان لا يتجاوز عددهم ١٢٠٠ متعاقد على شرط ان لا يكون قد تعين على ملاك احدى دوائر الدولة او مفصولاً بقرار لجنة تحقيقية، من ضمن التخصيصات المدرجة ضمن باب تعويضات الموظفين في(جدول هـ)



ومناقلة المتبقي من المبلغ (٦٨،٣٨١) مليار دينار لمشروع البارومري،

على ان يثبت المتعاقدين الباقيين منهم عند توفر الوفرة المالية.

ز- استحداث الدرجات واطافة التخصيصات المالية عند اقرار قانون الحرس الوطني ويكون الحشد الشعبي نواة لتشكيله ، استثناء من المادة ٢٣/ثانيا من القانون .

ثانياً- على الوزارات الاتحادية ايقاف التعيينات ضمن التشكيلات التابعة لها من الشركات العامة والهيئات والمديريات الممولة ذاتيا التي تتلقى منحة من الخزينة العامة الاتحادية للدولة او القروض من المصارف الحكومية على ان تحذف الدرجات الوظيفية ضمن مفردات ملاك الجهات مدار البحث عند شغورها بسبب النقل او الاحالة الى التقاعد او الاستقالة او الوفاة .

ثالثاً- تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بالإعلان عن الدرجات الوظيفية المستحدثة ضمن ملاك سنة / ٢٠١٥ في الصحف المحلية مع الالتزام بنسب السكان في كل محافظة مع مراعاة تحديد نسبة (١٠%) من الدرجات المستحدثة لعام / ٢٠١٥ لغرض تعيين ذوي الشهداء المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء المعدل/٣ لسنة ٢٠٠٦ والسجناء المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين وذويهم المعدل بالقانون رقم / ٣٥ لسنة / ٢٠١٣ وذوي ضحايا الارهاب ، وبما لا يقل عن ٥% من الدرجات الوظيفية المستحدثة لغرض تعيين اصحاب الشهادات العليا (الدكتوراه والماجستير) .

رابعاً -أ- يمنع تعيين العاملين في دوائر الدولة كافة بأسلوب التعاقد مع امكانية تجديد العقود السابقة في حالة وجود ضرورة لتجديد هذه العقود .

ب- يستثنى من احكام الفقرة (أ) اعلاه التعاقد مع العاملين في المشاريع الاستثمارية الجديدة ومحطات الماء والمجاري والكهرباء وحسب تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لسنة / ٢٠١٥ بالإضافة الى التعاقد مع الخبراء واصحاب الكفاءات ، وفي حالة التعاقد مع المتقاعدين تصرف منحة شهرية مقابل خدماتهم لانتجاوز المليون دينار اضافة الى الراتب التقاعدي.



اولاً- على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة التنسيق المسبق مع المحافظات عند اختيار المشاريع وتصدر كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة خطة توزيع المشاريع وتعلم المحافظات بها ويلتزم بالنسب السكانية المقررة لكل محافظة لضمان عدالة التوزيع باستثناء المشاريع الاستراتيجية التي تستفيد منها اكثر من محافظة وعدم التداخل بين المشاريع المدرجة ضمن خطة تنمية الاقاليم وتخول صلاحيات الوزير الى المحافظ المعني بالإعلان والاحالة والتنفيذ للمشاريع الوزارية (الصحة ، البلديات والاشغال العامة، التجارة ، الاعمار والاسكان ، الزراعة ، العمل والشؤون الاجتماعية، الثقافة والشباب والرياضة) دون مبلغ (١٠) مليار دينار (عشرة مليارات دينار) بعد مناقلة المبالغ من حساب الوزارة الى حساب المحافظة باستثناء المشاريع المقترحة لعام/٢٠١٥ والمتعلقة بتحديث التصاميم الاساسية والتفصيلية لمراكز المدن والدراسات الهيكلية للمحافظات ودراسة تنمية المناطق المتضررة والحفاظ على المناطق التاريخية والمناطق ذات الطبيعة التراثية والمحميات الطبيعية وعلى ان تصدر وزارتنا التخطيط والمالية الاتحاديتان جدولاً بالمشاريع المعنية لكل محافظة ويخول وزيراً المالية والتخطيط الاتحاديان اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ ذلك.

ثانياً- للمحافظة تكليف اي وزارة من الوزارات الاتحادية وحسب الاختصاص لتنفيذ المشاريع في تلك المحافظة على حساب تخصيصات (اعمار وتنمية الاقاليم والمحافظات) المخصصة لها.

المادة - ١٥ - لوزير المالية الاتحادي صلاحية اضافة تخصيصات لغرض اطفاء السلف المثبتة من ٢٠٠٨/١/١ لغاية ٢٠١٢/١٢/٣١ والتي صرفت نتيجة لقوانين نافذة وبعد ان يتم تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي ومصادقة مجلس الوزراء الاتحادي عليها.



المادة - ١٦ - التوسع في فتح باب الاستثمار الخاص والمشاركة مع القطاع الخاص من قبل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بحدود اختصاصاتها وتشكل لهذا الغرض لجنة عليا على ان يصدر مجلس الوزراء تعليمات خاصة بها والاستثناءات من القوانين ذات العلاقة.

المادة - ١٧ - لوزير المالية الاتحادي زيادة الاعتمادات المصدقة واللازمة لتغطية كلف الاعمال التي يقوم بها المركز الوطني للمختبرات الانشائية والمركز الوطني للاستشارات الهندسية التابعين لوزارة الاعمار والاسكان بحدود (٥٠ %) من الايرادات المتأتية عن تنفيذ تلك الاعمال استثناءً من القسم واحد من قانون الادارة المالية رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤ وعلى ان تصرف المبالغ لتطوير المركزين ودعم كوادرها الفنية والادارية ضمن تصنيفات حسابات المنح والاعانات وخدمة الدين والمصاريف الاخرى .

المادة - ١٨ - اولاً- يكون الاقتراض من المصرف الزراعي والمصرف العقاري والمصرف الصناعي بفائدة قدرها (٢ %) .

ثانياً- الزام كل من المصرف الزراعي والمصرف العقاري والمصرف الصناعي وصندوق الاسكان توزيع القروض التي سيتم منحها للمواطنين حسب عدد سكان كل محافظة وفقاً لمعايير دستور جمهورية العراق .

ثالثاً- تتحمل وزارة المالية مبلغ نسبة الفائدة البالغة (٤%) (اربعة من المائة) من اجمالي القروض الممنوحة لمشروع بسمية السكني .

المادة - ١٩ - اطفاء الديون المستحقة للحكومة بذمة المكلفين بدفع الضريبة جراء استمرار الجهات الرسمية بتطبيق المادة (٢٠) من قانون الموازنة لسنة ٢٠٠٨ للمدة من ٢٠٠٩/١/١ ولغاية ٢٠١١/١٢/٣١ استناداً الى احكام الفقرة (١١) من القسم الرابع من قانون الادارة المالية رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ المعدل .



قوانين

المادة - ٢٠ - أ- عدم التعيين في اي وظائف قيادية (مدير عام فما فوق) ما لم يوجد لها درجة في قانون الوزارة او الهيكل التنظيمي الصادر استناداً الى قانون الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة.
ب - إلغاء كافة الوظائف القيادية التي لم يرد فيها نص قانوني.

المادة - ٢١ -
اولاً- تعفى من الرسوم كافة البضائع والسلع المستوردة من قبل دوائر الدولة بأسمها ولاستخدامها.
ثانياً - يشمل الاعفاء اعلاه البضائع والسلع المستوردة لدوائر الدولة والقطاع العام من حكومات او مؤسسات مانحة.

المادة - ٢٢ - يتم احتساب مستحقات الشركات الاجنبية العاملة في اقليم كردستان لغرض استخراج النفط من ضمن حصة الاقليم البالغة (١٧ %) ويستمر العمل بذلك.

المادة - ٢٣ -
اولاً- تحول جميع ايرادات هيئة الاتصالات والاعلام لعام ٢٠١٣ وعام ٢٠١٤ الى حساب الخزينة العامة الاتحادية للدولة بعد استقطاع مبلغ الموازنة الخاص بها والمصادق عليها من قبل مجلس الامناء ووزارة المالية الاتحادية.
ثانياً- على هيئة الاتصالات والاعلام الزام شركات الهاتف النقال تسديد ما عليها من مبالغ وغرامات والتزامات مالية خلال النصف الاول من عام ٢٠١٥.

المادة - ٢٤ - لا يعمل بأي قرار مخالف لهذا القانون ولا تتحمل الخزينة العامة الاتحادية اي اعباء مالية اضافية خارج هذا القانون.

المادة - ٢٥ - يفك ارتباط كل من النافذة الاسلامية التابعة لكل من مصرف الرشيد والرافدين والحاقها بمصرف النهدين الاسلامي وعلى ان يتم نقل رأسمالي النافذتين وموجوداتها من المصرفين المذكورين اعلاه الى مصرف النهدين الاسلامي.



المادة - ٢٦ - يخول مجلس الوزراء استحداث مشاريع للبنى التحتية تحدد على وفق حاجة الوزارات والمحافظات لها بما لا يزيد على (٥) خمسة مليارات دولار وتنفذ على اساس الدفع الاجل وعلى ان تستحق الدفعة بعد فترة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات من تاريخ انجازها مع الاخذ بنظر الاعتبار حصة اقليم كردستان البالغة (١٧ %) من اصل المبلغ اعلاه.

المادة - ٢٧ - لمجلس الوزراء إنشاء المجلس الاعلى للاعمار وعلى ان ينظم ذلك بقانون خلال ثلاثة اشهر.

المادة - ٢٨ - يؤسس صندوق اعادة اعمار المناطق التي دمرها الارهاب ويمول من المنح والمساعدات الدولية ويخصص له مبلغ اولي قدره (٥٠٠) مليار دينار المدرج ضمن جدول (و) الملحق بهذا القانون.

المادة - ٢٩ - على وزير المالية الاتحادي اصدار طابع باسم دعم النازحين واعمار المناطق التي دمرها الارهاب وتحدد مبالغه وفق تعليمات تصدرها دائرة المحاسبة تستوفى من مراجعي الدوائر الحكومية وتخصص ايراداته لدعم النازحين وصندوق اعمار المناطق التي دمرها الارهاب.

المادة - ٣٠ - تلتزم وزارات الكهرباء ، الاتصالات ، البلديات والاشغال العامة الاتحادية ، وامانة بغداد بتفعيل جباية اجور الكهرباء والهاتف والماء والمجاري وجميع الرسوم الاخرى المنصوص عليها ضمن قوانينها الخاصة عن الخدمات المقدمة للمواطنين واصحاب الاعمال والمصانع والجهات الحكومية والقطاع العام وغيرها لغرض زيادة مواردها الذاتية وذلك لتقليل الاعتماد على الموازنة العامة الاتحادية.

المادة - ٣١ - عند نقل الموظف من دائرة من دوائر الدولة الممولة مركزياً او ذاتياً الى القطاع الخاص تتحمل الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة نصف راتبه



الذي يتقاضاه من الدائرة المنقول منها لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ نقله على ان تقطع علاقته من دائرته نهائياً.

المادة - ٣٢ - يخول وزير المالية صلاحية ابرام عقود نيابة عن جمهورية العراق لاصدار كفالات مقابلة الى بنك الصادرات والواردات في الولايات المتحدة الاميركية عن الكفالات التي يصدرها الى المؤسسات المالية عن الالتزامات المالية سواء كانت مباشرة او غير مباشرة لتمويل عقد شركة الخطوط الجوية العراقية من خلال قيامها بشراء عدد من الطائرات المدنية الجديدة من شركة بوينك وبحدود اقيام هذه الطائرات بالدولار خلال السنة المالية/ ٢٠١٥.

المادة - ٣٣ -

أ - فرض ضريبة المبيعات على كارتات تعبئة الهاتف النقال وشبكات الانترنت بنسبة (٢٠%) من قيمة الكارت ونسبة (١٥%) على شراء السيارات بكافة أنواعها وتذاكر السفر و(٣٠٠%) على السكاثر والمشروبات الكحولية وعلى وزارة المالية اصدار التعليمات اللازمة لتطبيق احكام هذه الفقرة في عموم العراق.

ب- تفعيل قانون التعرفة الكمركية رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٠ المعدل وقانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠ وقانون حماية المنتجات العراقية رقم ١١ لسنة ٢٠١٠.

المادة - ٣٤ - لوزير النفط الطلب من رئيس الوزراء ووزير المالية اصدار حوالات خزينة او سندات خزينة عند الحاجة ولتغطية مستحقات الشركات النفطية العاملة في البلاد على ان لا يتجاوز مجموعها على (١٢) مليار دولار (اثني عشر مليار دولار) باصدار واحد او باصدارات متعددة خلال عام/ ٢٠١٥.



قوانين

المادة - ٣٥ - على وزارة الموارد المائية بيع نتائج كري الانهر وقيد ايرادها الى الخزينة العامة للدولة.

المادة - ٣٦ - تلتزم الوزارات الاتحادية والمحافظات والجهات غير المرتبطة بوزارة في شراء احتياجاتها من منتجات الوزارات الاتحادية على ان لا تقل القيمة المضافة لهذه المنتجات المجمعة والمصنعة على (٢٥%) من الكلفة الاستيرادية للقيمة المضافة لها وعلى ان لا تكون اسعار المنتجات المحلية اعلى من مثيلاتها المستوردة بنسبة تزيد على (١٠%) مع مراعاة مواصفات النوعية والجودة.

المادة - ٣٧ - لغرض مساهمة موظفي الدولة والقطاع العام في مواجهة التحديات الاقتصادية ودعم قواتنا الامنية في تامين متطلبات الحرب ضد الارهاب يتم اعتماد نظام الادخار الوطني لموظفي الدولة والقطاع العام يصدره مجلس الوزراء الاتحادي ، وتلتزم وزارة المالية باعادة المبالغ التي تم ادخارها من الموظفين في حال تحقق الوفرة المالية .

المادة - ٣٨ - يستمر كل من مصرف الرشيد ومصرف الرافدين باقراض الشركات العامة والهيئات والمديريات الممولة ذاتياً التي تعاني نقصاً في مواردها الذاتية لغرض تأمين رواتب ومخصصات منتسبيها وبعد قيام الجهات اعلاه بتقديم الجدوى الاقتصادية لهما عند طلب الاقتراض وعلى ان يقوم المصرفين بجدولة تسديد القروض الممنوحة للجهات اعلاه وللغرض ذاته والممنوحة لهما اعلاه منذ عام/٢٠١٠ و لنهاية عام / ٢٠١٥ والتي لم يجر تسديدها لحد الآن وفق جدول زمني اعتباراً من تاريخ ٢٠١٦/١/١ صعوداً مع جدولة تسديد حوالات الخزينة التي تم منحها عام ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤ الى كل من هيئة دعاوى الملكية العقارية ومؤسستي السجناء والشهداء.



قوانين

المادة - ٣٩ - يخول مجلس الوزراء بتأسيس مؤسسة ضمان ودائع المواطنين في المصارف الحكومية والاهلية على ان ينظم ذلك بقانون.

المادة - ٤٠ - على وزير المالية صرف مستحقات التعويضات بدفعة واحدة من المبلغ المخصص بالموازنة العامة لعام ٢٠١٥ وللقرارات المصادق عليها والتي اكتسبت الدرجة القطعية وفق قانون تعويض ممتلكات المتضررين من النظام السابق رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ وذلك لجميع المحافظات بضمنها اقليم كردستان على ان لا تتجاوز وزارة المالية مدة الصرف المنصوص عليها في القانون وان يتم الصرف وفق الأولوية للتسلسلات الزمنية لتاريخ المصادقة.

المادة - ٤١ - تحسب تخصيصات هيئة الحشد الشعبي بما يضمن اشراك ٥,٥% من عدد سكان كل محافظة عراقية وعلى مستوى الوحدة الادارية قضاء وناحية ومن ضمنها (اقضية حزام بغداد ، شمال بابل، الانبار ، صلاح الدين ، ديالى ، نينوى، كركوك (الحويجة وبشير والمناطق المسيطر عليها من قبل الارهاب) عدا محافظات اقليم كردستان بما يشمل الاعداد المتواجدة حالياً والذين التحقوا بعد ١٠ / ٦ / ٢٠١٤ لتكون من ضمن حصة محافظاتهم مع مراعاة التوازن لكافة المحافظات . ويكون عمل الحشد الشعبي بالتنسيق مع الاجهزة الامنية والعسكرية وقوات البيشمركة في المناطق المتنازع عليها، على ان تناقل تخصيصات الحشد الشعبي الى منظومة الحرس الوطني حال اقرار قانونه (بما يضمن مشاركة جميع المحافظات والاقاليم في حالة اقراره) وعلى ان لا يكون اي تغيير بأعداد الحشد الشعبي الا بعد اقرار قانون الحرس الوطني.

المادة - ٤٢ - تتولى وزارة التخطيط تزويد مجلس النواب بكشف شهري عن العقود التي تزيد اقيامها عن عشرة مليار دينار.

المادة - ٤٣ - اعادة العمل بمنح العلامة التجارية الى اتحاد الصناعات العراقي.



قوانين

المادة - ٤٤ - على وزارة المالية والبنك المركزي وضع الخطط اللازمة لدعم المصارف الحكومية والاهلية لتحسين ادائها وتعزيز سيولتها.

المادة - ٤٥ - لا يجوز لمجلس الوزراء اصدار اي قرارات تتضمن منح سلفة لأي وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة دون وجود تخصيصات في الموازنة العامة المصادق عليها خلال السنة المالية على أن يجري تسويتها في موازنة السنة اللاحقة.

المادة - ٤٦ - استثناء تأسيس المصارف الإسلامية من تعليمات البنك المركزي العراقي الخاصة بزيادة رؤوس أموال المصارف لتشجيع التعامل بالخدمات المصرفية الإسلامية ولا تسري بأثر رجعي.

المادة - ٤٧ - إعطاء الأولوية للناقل البحري الوطني لنقل البضائع المستوردة لحساب الوزارات والقطاع العام العراقي.

المادة - ٤٨ - تخفيض المبالغ المخصصة لسيارات الرئاسات الثلاث والوزارات والمؤسسات والجهات غير المرتبطة بوزارة في الدولة العراقية مع تخفيض نفقات الصيانة والوقود للسيارات المخصصة وتحدد اعدادها كالآتي:

أولاً/

- ١- رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس النواب لكل واحد منهم خمسة سيارات.
- ٢- نواب رئيس الجمهورية ونواب رئيس الوزراء ونواب رئيس مجلس النواب لكل واحد منهم اربعة سيارات.
- ٣- الوزراء ومن بدرجتهم - لكل واحد منهم ثلاث سيارات.
- ٤- الوكلاء ومن بدرجتهم لكل واحد منهم سيارتين.
- ٥- المدراء العامون ومن بدرجتهم لكل واحد منهم سيارة واحدة.



قوانين

ثانياً - عدم ترويح أي معاملة تقاعدية إلا بعد إبراء الذمة من ممتلكات الدولة المنقولة وغير المنقولة وبأثر رجعي من تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ وعلى مجلس الوزراء الابعاز الى هيئة التقاعد الوطنية بايقاف الراتب التقاعدي للمتقاعدين ممن ورد ذكرهم بالبند اولا من المادة (٤٨) اعلاه ولا يطلق الراتب التقاعدي الا بعد تسليم ما بذمتهم من ممتلكات الدولة.

المادة - ٤٩ - على مجلس الوزراء الاتحادي اتخاذ الاجراءات والتدابير التالية:

١- مناقلة الموظفين بين الوزارات وشركات القطاع العام لمعالجة الفائض والعجز بالملاك بين تلك المؤسسات.

٢- احالة الموظفين الفائضين في كافة شركات القطاع العام على التقاعد استثناءً من شرط العمر الوارد في قانون التقاعد الموحد النافذ بمن فيهم اعضاء المجالس البلدية (القواطع والاحياء) الذين كانوا موظفين على ملاك الشركات.

٣- مناقلة المبالغ بين شركات القطاع العام العاملة داخل الوزارة الواحدة استثناءً من قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧.

٤- منع شراء السيارات والأثاث عدا الدوائر المستحدثة.

٥- ضغط الايفادات والمشاركات الخارجية بنسبة ٥٠ % وحصرها بالمهم جدا والذي يعود بالفائدة الى البلد وباقل عدد من الوفود المشاركة.

٦- تقليص كوادر الملحقيات العسكرية والثقافية والصحية والتجارية او اي ملحقيات اخرى ودمجها في مقر السفارة، وتعمل باشراف السفير وبالتنسيق مع وزاراتهم.

٧- تخفيض التخصيصات التالية وبنسبة ٧٥% (الضيافة، الاعمال الاضافية، المخصصات الليلية، المؤتمرات والندوات والاحتفالات، وبطاقة تعبئة الهاتف النقال المخصصة للموظفين والمسؤولين واجور المكالمات الهاتفية، نفقات وسائل النقل، والمكافآت، والنفقات الاخرى).



قوانين

المادة - ٥٠ - يلتزم البنك المركزي بتحديد مبيعاته من العملة الصعبة (الدولار) في المزاد اليومي بسقف لا يتجاوز ٧٥ مليون دولار يوميا مع توخي العدالة في عملية البيع ، ويطلب المصرف المشارك في المزاد تقديم مستندات ادخال البضائع وبيانات التحاسب الضريبي والإدخار الكمركي خلال ٣٠ يوماً من تاريخ شراءه للمبلغ وبخلافه تطبق على المصرف العقوبات المنصوص عليها في قانون البنك المركزي او التعليمات الصادرة منه واستخدام الادوات المصرفية الاخرى للحفاظ على قوة الدينار مقابل الدولار.

المادة-٥١- يلتزم اقليم كردستان بتخصيص موازنة الى محافظة حلبجة من حصة اقليم كردستان حسب النسبة السكانية.

المادة-٥٢- تكون أولوية الاتفاق لمناطق الاقليم الاكثر تضررا من انتاج وتصفية النفط ولمشاريع حماية البيئة والاعمار ويلتزم الاقليم بتخصيص مبالغ البترول ودولار للمناطق المنتجة للنفط والغاز ضمن محافظات الاقليم من حصة الاقليم.

المادة-٥٣- مناقلة تخصيصات المرأة الريفية من الامانة العامة لمجلس الوزراء الى تخصيصات موازنة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية /دائرة الرعاية الاجتماعية للمرأة مع الحفاظ على برامجها واهدافها.

المادة-٥٤- لوحدات الإتفاق فتح حساب جاري (أمانات) تودع فيها التبرعات المقدمة من الدوائر الحكومية وغير الحكومية والافراد ويتم تحويلها الى حساب الحشد الشعبي المفتوح في المصرف لهذا الغرض وعلى هيئة الحشد فتح ذلك الحساب.

المادة-٥٥- على الحكومات المحلية في محافظات (الانبار، صلاح الدين، نينوى) بالاستفادة من البيانات الموجودة لدى اللجنة العليا لشؤون النازحين لصرف مبالغ المحافظة كافة من تخصيصات تنمية الاقاليم والمحافظات والبترول ودولار في برنامج اغاثة النازحين والمحاصرين داخل المحافظة استثناءً من قانون الادارة المالية والدين العام رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤ وتكون باشراف مباشر



قوانين

من قبل مجلس المحافظة ومتابعة مجلس النواب من اعضاء تلك المحافظة.

المادة - ٥٦ - لوزارة التجارة صرف مفردات البطاقة التموينية على شكل مبالغ نقدية على المستفيدين منها من النازحين في المناطق الساخنة.

المادة - ٥٧ - على وزارة المالية والوزارات كافة صرف رواتب ومستحقات الموظفين في المحافظات في المناطق الساخنة .

المادة - ٥٨ - على وزير المالية الاتحادي بالتنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي إعداد التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون حال إقراره.

المادة - ٥٩ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ اعتباراً من ١ / كانون الثاني / ٢٠١٥ .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

من اجل إقرار الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٥ ، شر هذا القانون .



جدول (أ) الايرادات حسب الاعداد لعام / ٢٠١٥

(الف دينار)

المبلغ	العنوان	الاعداد	
٧٨٦٤٩٠٣٢٠٠٠	الايرادات النفطية والثروات المعدنية	٠١	١
١٩٤١٩٠٣٨٥٩	الضرائب على الدخول والثروات	٠٢	١
٣٤٧٥٠٧٣٠٠٠	الضرائب السلعية ورسوم الانتاج	٠٣	١
٨٢٣٤٧٤٨٢٢	الرسوم	٠٤	١
٣٢٣٥١٦٦٥٢٥	حصة الموازنة من ارباح القطاع العام	٠٥	١
٨٦٤٢٠٣٦٠	الايرادات الرأسمالية	٠٦	١
٢٠٨١٤٥٠٣٨٣	الايرادات التحويلية	٠٧	١
٣٧٥٥٨٤٣١٩٠	ايرادات اخرى	٠٨	١
٩٤٠٤٨٣٦٤١٣٩	المجموع الكلي		



قوانين

جدول (ب) النفقات حسب الوزارات لسنة ٢٠١٥/ (الايواب)

الدوائر الخدمية الممولة مركزيا

البياب	القسم	الوزارة	النفقات		(مليون دينار)
			الجارية	نفقات المشاريع الاستثمارية	
			(١)	(٢)	(٣)
١	١	مجلس النواب	٦٤٣٢٣٠,٣٧٢	٤٦٠٠٠,٠٠٠	٦٨٩٢٣٠,٣٧٢
١	١	مجلس النواب	٣٨٠٤٧٦,٩٣٨	٣٥٠٠٠,٠٠٠	٤١٥٤٧٦,٩٣٨
١	٢	الهيئة الوطنية للمساواة والعدالة	٣٢٤١٦,٣٣٨		٣٢٤١٦,٣٣٨
١	٣+٦	هيئة دعاوى الملكية مع مكتب المفتش العام	٧٧١٣٠,٦١٩	١٠٠٠٠,٠٠٠	٧٦٧٧٢,٩٩١
١	٤	ديوان الرقابة المالية	٥٦٥٩٢,٨٢٦	١٠٠٠٠,٠٠٠	٥٧٥٩٢,٨٢٦
١	٥	هيئة النزاهة العامة	١٩٨٤٠,٦٦٠		١٩٨٤٠,٦٦٠
١	٧	المفوضية العليا لحقوق الانسان	٨٤٠٩٩,٨٥١	١٠٠٠٠,٠٠٠	٨٥٠٩٩,٨٥١
٢		رئاسة الجمهورية	٨١٣٦٨,٢٨٩	٥٠٠,٠٠٠	٨١٨٦٨,٢٨٩
٢	١	رئاسة الجمهورية	٢٧٣١,٥٦٢	٥٠٠,٠٠٠	٣٢٣١,٥٦٢
٢	٢	المجمع العلمي	٣٧٢٢٤٠٠,٥٢٦	٢٢٤٥٥٠,٠٠٠	٥٩٦٧٩٠٠,٥٢٦
٣		مجلس الوزراء	٥٧٠٠٩,٨٩٤	٤٠٠٠٠,٠٠٠	٩٧٠٠٩,٨٩٤
٣	١	امانة مجلس الوزراء	١٣٥٥١١١,٧٢١	١٠٤٠٠٠٠,٠٠٠	٢٣٩٥١١١,٧٢١
٣	٢	رئاسة مجلس الوزراء	٣٢٥٤,٢٥٤		٣٢٥٤,٢٥٤
٣	٢١	مكتب نائب رئيس الوزراء لشؤون الطاقة	٧٦٦٢,٩٧٣		٧٦٦٢,٩٧٣
٣	٢٠	مكتب نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية	٧٩١٠,٨٩٩		٧٩١٠,٨٩٩
٣	٢٢	مكتب نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات	٢٧٨١٨٠,٣١٥	١٠٠٠٠,٠٠٠	٢٧٩١٨٠,٣١٥
٣	٣	مجلس الامن الوطني	١٦٧٤,٥٩٥	٥٠٠,٠٠٠	٢١٧٤,٥٩٥
٣	٤	الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة	٤٠٥٦٩٩,١٣٨	٥٣٠٠٠٠,٠٠٠	٩٣٥٦٩٩,١٣٨
٣	٥+٦	ديوان الوقف الشيعي مع مكتب المفتش العام			



قوانين

٣٧.٦٨٠,٩٥٤	٦.٠٠٠,٠٠٠	٣١.٦٨٠,٩٥٤	ديوان الوقف السني مع مكتب المفتش العام	٧+٨	٣
٢٣٦.٤,٤٠٢	١٨٠٠٠,٠٠٠	٥٦.٤,٤٠٢	ديوان اوقاف المسيحيين والديانات الاخرى مع مكتب المفتش العام	٩+١٠	٣
٢٩.٢٨١,٦٦٥	٣٤.٠٠٠,٠٠٠	٢٥٦٢٨١,٦٦٥	جهاز المخابرات الوطني العراقي مع مكتب المفتش العام	١٩+١٢	٣
٢٩١٣٩٧,٨٣٧		٢٩١٣٩٧,٨٣٧	مديرية نزع السلاح ودمج المليشيات	١٣	٣
٤٦٨٢٦٨,٧٧٢	٤٥٨.٠٠٠,٠٠٠	١.٢٦٨,٧٧٢	الهيئة الوطنية للاستثمار	١٤	٣
٢٣٣٨٨,١١٣		٢٣٣٨٨,١١٣	كلية الامام الاعظم	١٥	٣
١٨٣٨٨,١١٣		١٨٣٨٨,١١٣	كلية الامام الكاظم	١٦	٣
٤٣٥١١٦,٥٨٤	٥٩.٠٠٠,٠٠٠	٣٧٦١١٦,٥٨٤	مؤسسة الشهداء مع مكتب المفتش العام	١٨+١٧	٣
٣١٨٧٧٠,٢٩٧	٥.٠٠٠,٠٠٠	٣١٣٧٧٠,٢٩٧	مؤسسة السجناء مع مكتب المفتش العام	٢٣+٢٤	٣
٤٢٥٧٣٤,٣٧٦	١.٠٠٠,٠٠٠	٤١٥٧٣٤,٣٧٦	الخارجية		٤
١٧٦٤٣٦٣,٠٣٨	٣.٧٨٠,٠٠٠	١٧٣٣٥٨٣,٠٣٨	المالية		٥
١٣.٥٢٥٥٨,٩٤٤	٢.٠٠٠,٠٠٠	١١.٥٢٥٥٨,٩٤٤	الداخلية		٦
١٥٩٧٦٢١,٠٢٩	٥.٠٠٠,٠٠٠	١٥٤٧٦٢١,٠٢٩	العمل والشؤون الاجتماعية		٨
٥٤١٧٢٩٢,٢٩٥	٣٤.٠٠٠,٠٠٠	٥.٧٧٢٩٢,٢٩٥	الصحة		٩
١.٧٨.٥٣٧,٠٢٨	٥٧٢٣.٠٠٠,٠٠٠	٥.٥٧٥٣٧,٠٢٨	الدفاع		١٠
٤٨٩١١٣,١١٩	٣٧.٠٠٠,٠٠٠	٤٥٢١١٣,١١٩	العدل		١١
٧٣٧٢٧٩٠,٨٥٨	١.٠٠٠,٠٠٠	٧٢٧٢٧٩٠,٨٥٨	التربية		١٢
٢٦.٨١٥,٥٤١	١٦٥.٠٠٠,٠٠٠	٩٥٨١٥,٥٤١	الشباب والرياضة		١٣
٤٣٢٢.٢٣,٧٧٦	٨.٠٠٠,٠٠٠	٤٣١٤.٢٣,٧٧٦	التجارة		١٤
١.٤٩٨١,٥٢٨	٨.٠٠٠,٠٠٠	٩٦٩٨١,٥٢٨	الثقافة		١٥
٥٣٢١١٦,١٦٥	٤.٠٠٠,٠٠٠	١٣٢١١٦,١٦٥	النقل		١٦
١١٢٩٧٦٩,١٤٢	٣٨٨.٠٠٠,٠٠٠	٧٤١٧٦٩,١٤٢	البلديات والاشغال العامة		١٧
٦١٩٣٢١,٥٨٣	٤.٠٠٠,٠٠٠	٢١٩٣٢١,٥٨٣	الاعمار والاسكان		١٨
٨٨٨٧٨٨,١٩٨	٨.٠٠٠,٠٠٠	٨.٨٧٨٨,١٩٨	الزراعة		١٩



قوانين

٥٣٢٣.٨.٠٤٨	٣.٠٠٠.٠٠٠	٢٣٢٣.٨.٠٤٨	الموارد المائية	٢٠
١٤٩٩٩٥٩٣.٢٠٠	١٤.٠٠٠.٠٠٠	٩٩٩٥٩٣.٢٠٠	النفط	٢١
٥٦٢٢٣.٩٦٠	١٣١٨٤.١٦٧	٤٣.٣٩.٧٩٣	التخطيط	٢٢
١٥٦٩٢٧.٧١٥	١١.٠٠٠.٠٠٠	٤٦٩٢٧.٧١٥	الصناعة والمعادن	٢٣
٢٧٥٧٦٦٣.٥٦٠	١٦٨.٠٠٠.٠٠٠	٢٥٨٩٦٦٣.٥٦٠	التعليم العالي والبحث العلمي	٢٤
٤٩١.١١٦.٦٠٨	٣.٠٠٠.٠٠٠	١٩١.١١٦.٦٠٨	الكهرباء	٢٩
١٥٢٤٥٥.٤٢٠	٨.٠٠٠.٠٠٠	١٤٤٤٥٥.٤٢٠	العلوم والتكنولوجيا	٣٠
٣٥٩٤١.٠٢٨	٢.٠٠٠.٠٠٠	١٥٩٤١.٠٢٨	الاتصالات	٣١
٦٥٦٩٨.٢٢٨	٦.٠٠٠.٠٠٠	٥٩٦٩٨.٢٢٨	البيئة	٣٢
٢٥٩٥٧٨٤.٣١٢	١١.٠٠٠.٠٠٠	٢٥٨٤٧٨٤.٣١٢	المهجرين والمهاجرين	٣٣
١٦٩١٤.٩١٠		١٦٩١٤.٩١٠	حقوق الانسان	٣٥
١٤٨١٧٤٧٤.٩٩٠	٥٥٢.٩١٥.٢٨٨	٩٢٩٦٥٥٩.٧٠٢	اقليم كردستان	٤٠
٦٥.٤٢٤٦.٤٤٦	٥٧٤١٢٣٧.٦٥١	٧٦٣.٠٨.٧٩٥	الدوائر غير المرتبطة بوزارة (اجمالي)	٤٣
١٨٧٧.١.٣٩٤		١٨٧٧.١.٣٩٤	١٥-١ أ- المجالس المحلية في المحافظات	
٦١١٥٣٧٩.٦٢٤	٥٧٤.٨٨٧.٦٥١	٣٧٤٤٩١.٩٧٣	٣٠-١٦ ب- الادارات العامة والمحلية في المحافظات	
١٦٩٧٧٢.٢٢٨	١٠.٠٠٠.٠٠٠	١٦٩٦٧٢.٢٢٨	٣١ ج- المفوضية العليا المستقلة للانتخابات	
٢١٢٥٢.١٨٤		٢١٢٥٢.١٨٤	٣٣-٤٧ د- هيئات الاستثمار في المحافظات	
٤٢٠.٦.١٤٥	٢٥٠.٠٠٠	٣٩٥٦.١٤٥	٤٨ هـ- هيئة الاوراق المالية	
١٨٩٨.٢١٥		١٨٩٨.٢١٥	٤٩ و- مكتب مفتش عام هيئة الحج والعمرة	
١٥٦٩.٩١٣		١٥٦٩.٩١٣	٥٠ ز- مكتب مفتش عام امانة بغداد	
٢٤٦٦.٧٤٣		٢٤٦٦.٧٤٣	٥٢ ح- مكتب مفتش عام البث والارسال	
٣٩٦.٧٣.٨٧١	٦.٠٠٠.٠٠٠	٣٩٠.٧٣.٨٧١	٤٥ مجلس القضاء الاعلى	
٨٥٦٨٢.٨٨٤	٤.٠٠٠.٠٠٠	٨٥٢٨٢.٨٨٤	٤٦ السياحة والآثار	
١١٩٤٦٢٤٢٩.٥٤٩	٤١٢١٤.٣٧.١٠٦	٧٨٢٤٨٣٩٢.٤٤٣	المجموع	

قوانين

رقم	17	18	106	304	77	717	150	31	10	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31			
1020	17	18	106	304	77	717	150	31	10	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31			
93	1	0	3	44	14	8	1	3	1	2	111	189	1																														
3222	32	47	102	010	731	509	301	278	179	14	111	189	1																														
14407	701	1033	1668	3012	1890	2470	2110	098	344	32	17	189	1																														
76948	4444	9442	20016	79092	22242	31000	10400	6974	0072	32	17	189	1																														
14602	942	1108	1720	3094	2219	2029	1049	828	471	34	13	0																															
24237	1084	7799	4727	4070	0710	32910	24902	8809	600	34	13	0																															
31231	13440	14460	10221	27872	1430	10191	4207	4001	2002	34	13	0																															
30117	2413	9390	0811	7126	2470	1834	984	390	227	34	13	0																															
71090	76610	31199	60870	111890	70780	87007	82210	08222	79214	22	29	21																															
8479	128	023	122	2242	1680	1229	748	223	220	22	29	21																															
2447	72	137	272	090	442	749	748	223	220	22	29	21																															
4017	74	280	702	1429	442	749	399	223	220	22	29	21																															
0271	747	470	427	1003	442	749	728	409	77	11	4	7																															
11407	482	000	742	1472	070	841	477	324	277	37	11	7																															
24207	7713	817	829	2291	1693	3007	420	229	310	13	7	1																															
20202	2123	1020	1627	0288	2848	4400	2402	710	712	20	14	4																															
2120	777	172	172	2213	3200	4409	2220	1806	1707	34	12	0																															
2888	114	142	172	427	344	4409	2220	1806	1707	34	12	0																															
7002	142	142	222	441	200	700	170	144	1387	22	22	0																															
100814	30	30	108	241	887	777	170	144	1387	22	22	0																															
7469	447	447	0106	10744	20117	080	1182	709	307	20	19	0																															
772	201	124	228	812	441	229	1182	709	307	20	19	0																															
1103	291	292	700	1979	241	229	171	94	1307	14	16	1																															
079	48	18	700	1979	241	229	171	94	1307	14	16	1																															
2030	149	141	100	140	86	101	1880	1092	747	46	8	4																															
1101	109	97	138	420	701	478	03	30	747	26	19	0																															
1031	116	114	114	249	290	129	197	104	747	26	19	0																															
76949	101	101	140	427	129	216	88	27	747	26	19	0																															
30002	1488	12072	12920	10418	0779	216	109	00	747	26	19	0																															
2743	310	740	9200	48026	3242	216	398	3242	3242	4	9	4																															
14606	938	947	1224	1224	301	209	78	489	406	172	70	27																															

2010/2/16

جدول (د) النفقات الحاكمة لسنة ٢٠١٥

(الف دينار)

حصة الإقليم	الاعتماد المخصص لسنة / ٢٠١٥	العنوان	ت
٤٢٥٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠	البطاقة التموينية (نظام التوزيع العام)	١
٩٥٦٢٥٠٠٠	٥٦٢٥٠٠٠٠٠٠	نفقات استيراد الطاقة الكهربائية	٢
١١٣٩٠٠٠٠	٦٧٠٠٠٠٠٠٠	نفقات دعاوى نزاعات الملكية	٣
١٠٠٣٣٤٠٠٠٠٠٠	٥٩٠٢٠٠٠٠٠٠	نفقات استيراد الوقود لمحطات توليد الطاقة الكهربائية	٤
٢٦٠٦٨٩٠٠٠	١٥٣٣٤٦٥٠٠٠	الأدوية	٥
٣٠٢٩٦٤٤٨٠	١٧٨٢١٤٤٠٠٠	دعم شراء محصول الحنطة و الشلب	٦
٢٤٦٥٠٠٠	١٤٥٠٠٠٠٠٠	هيئة الحج و العمرة	٧
١١٩٨٤٦٧٥٣٠٠٠٠	٧٠٤٩٨٠٩٠٠٠٠٠٠٠٠	المجموع	

قوانين

الوقائع العراقية - العدد ٢٣٥٢

(٤٦)

٢٠١٥/٢/١٦

المرافعة	المشاريع الاستثمارية	مجموع التكاليف الجارية	تعرضات المرافعين على مجموع	الرهبة الاجتماعية	البرامج الخاصة	الالتزامات والمسئوليات الخارجية	البيع وشراء البين ومصرفات اخرى	التكاليف الراسمالية	صيانة الموجودات	المستلزمات الطموية	المستلزمات الخدمية	تعرضات المرافعين	احصائيات الرئيسية	ن
٤٥,١٢٠		٤٥,١٢٠	٤٥,١٢٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠		٠,٢٥٧	٠,٠٠٠	٠,٢٥٧	٧,٢٧٠	١٨,١٦٥		١ - مكتب العقول العام	
٢٨٧٨,٨٥٠		٢٨٧٨,٨٥٠	٢٨٧٨,٨٥٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠		٦,٢٠٢	٢٠,٧٠,٧٨١	١٢٨٦,٠٠٠	٤١٢٥,٤١٥	٨٨٤١,٤٥١		٢ - مكتب العقول العام لمرافان ارباب الصيادين والحدائق اخرى	
٢٤٨,٥١٢		٢٤٨,٥١٢	٢٤٨,٥١٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠		٠,٠٠٠	١٨,٧٩٤	٤١,٥٧٩	١١٩,٨٠٠	٦٨,٢٢٩		٣ - جهاز الخابريات الوطني العراقي	
٢١٢٢,٢٤٤		٢١٢٢,٢٤٤	٢١٢٢,٢٤٤	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠		٤٢٥,٢٧	٢٨٢,٢٥٥	٢٢,٤٩٧	١١٠,٨١٢	١٢٧,٠٧٤٢		٤ - مكتب العقول العام لاجراء المخبرات الوطني العراقي	
٢٤٧١,٢٨٢		٢٤٧١,٢٨٢	٢٤٧١,٢٨٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠		٤٢,٨٠٠	١٢٢,١٢٨	٨٥,٦١٢	١٥٩,٧١٥	٢,٥٠١,٢٦٦		٥ - مديرية تزج السلاح وبيع الدبليات	
٢٨٥٥,٥٠٠		٢٨٥٥,٥٠٠	٢٨٥٥,٥٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠		٧,٦٠,٥٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	١٢,٠٠٠	٢٤٩,٠٠٠	٧,٠٠٠,٠٠٠		٦ - مديرية الزراعة الوطنية للاستثمار	
٢٨٥٥,٥٠٠		٢٨٥٥,٥٠٠	٢٨٥٥,٥٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠		٧,٦٠,٥٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	١٢,٠٠٠	٢٤٩,٠٠٠	٧,٠٠٠,٠٠٠		٧ - كلية الامام الاعظم	
١٢,٧٢٢,٢٤٧		١٢,٧٢٢,٢٤٧	١٢,٧٢٢,٢٤٧	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠		١,٠٠٥,٥٥٠,٠٠٠	١٢٢٢,٨٨٨	٧٥٠,٠٠٠	٦,٠٠٠,٠٠٠	٢٤٢٢,٤٧٨		٨ - كلية الامام الخاتم	
٢١٢,٥٠٠		٢١٢,٥٠٠	٢١٢,٥٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠		٥,٠٠٠	٧,٠٠٠	٢٠,٢٥٠	٧١,٥٥٠	١٤٦,٧٠٠		٩ - مؤسسة الشهداء	
١٠,١٧٢,٨٦٠		١٠,١٧٢,٨٦٠	١٠,١٧٢,٨٦٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠		١,٠٠٥,٥٥٠,٧١٥	٧٢,٧١٥	١٦٢,٧١٥	٢٢١,٧١٥	١,١١٦,٠٠٠		١٠ - مكتب العقول العام لمؤسسة الشهداء	
١٨,٠٦٥		١٨,٠٦٥	١٨,٠٦٥	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠		٢,٠٠٠	١٠,٨١١	٢٠,٥٥٧	٧٢,٧٧٩	٧٢,٢٢٩		١١ - مكتب العقول العام لمؤسسة الشهداء	
٧٢٤,٥٠٠		٧٢٤,٥٠٠	٧٢٤,٥٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠		٤٩٦,٥٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	٨٢٢,٢٥٠	٥٤٠,٠٠٠	٥١٧٦,١٥٠		١٢ - كلية الامام الاعظم للمؤسسة الخدمية	
١١٤٥٢١,٥٠١		١١٤٥٢١,٥٠١	١١٤٥٢١,٥٠١	٥٥٥,٠٠٠	٠,٠٠٠		١٤٧٨١٢,٥٠٠	٤٨٧٢,٥٠٠	٩٩١٠,٧٠٠	٧٨,٠٠٠	٢٤٧٧٨,٨٠١		١٣ - كلية الامام الاعظم للمؤسسة الخدمية	
١١٢٤٢,٥٠١		١١٢٤٢,٥٠١	١١٢٤٢,٥٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠		١٥٢٤,٥٠٠	٤٩٧٢,٥٠٠	٩٩١٠,٧٠٠	٧٨,٠٠٠	٢٤٧٧٨,٨٠١		١٤ - كلية الامام الاعظم للمؤسسة الخدمية	
١٥٢٧,٧٢٠,٠٠٠		١٥٢٧,٧٢٠,٠٠٠	١٥٢٧,٧٢٠,٠٠٠	٥٢٥,٠٠٠	٠,٠٠٠		١٤٥٩٧٢,٠٠٠	٤٩٧٢,٥٠٠	٩٩١٠,٧٠٠	٧٨,٠٠٠	٢٤٧٧٨,٨٠١		١٥ - كلية الامام الاعظم للمؤسسة الخدمية	
٧,٨٥٧٢,٠٠٠		٧,٨٥٧٢,٠٠٠	٧,٨٥٧٢,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠		٨١٥٨,٥٠٠	٢٩٩,٦٠,٥٠٠	١١٢٢,٤,٥٠٠	٢١٢٧٩,٥٠٠	٧٨٢٧,٠٠٠		١٦ - كلية الامام الاعظم للمؤسسة الخدمية	
١٤١١٨٨,٧٥٢		١٤١١٨٨,٧٥٢	١٤١١٨٨,٧٥٢	١٢٩,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠		٢٢٠,٤٥٧	٤٢٧٨,٩٩٩	٢١٢٧,٤٥٢	٨٤٦٦,١٢٢	٧,٠١٢,٧٥٢		١٧ - كلية الامام الاعظم للمؤسسة الخدمية	
٢٨٥٥١,٧٧٦		٢٨٥٥١,٧٧٦	٢٨٥٥١,٧٧٦	٠,٠٠٠	٨٤٦٢,٨٦٠		٢,٠٨٦,٥٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠	١٢٧٨١,٤٥٥	١٢٧٨١,٤٥٥	٨٤٤٢,٤٦٦		١٨ - كلية الامام الاعظم للمؤسسة الخدمية	
٥١,٤٧٢,٥٠٢		٥١,٤٧٢,٥٠٢	٥١,٤٧٢,٥٠٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠		١٢٢٥٥,٤١٥	٧١٧٧,٧١٥	١٧٤٢,٢٨٦	٢٢,٧٧٧,٧١٥	٢٢١٢٨,٥٧٢		١٩ - كلية الامام الاعظم للمؤسسة الخدمية	
١٧٤١,٤,٩٧٢		١٧٤١,٤,٩٧٢	١٧٤١,٤,٩٧٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠		٦٦٢,٨٥٠	٢,٤٤٥,٩١٨	٢٢٢١,٢١٩	١٠,٢٢٢,١٠١	٢٤٢٧٨,٧٢٤		٢٠ - كلية الامام الاعظم للمؤسسة الخدمية	
٢٥٥٠,٠٠٠		٢٥٥٠,٠٠٠	٢٥٥٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠		٧,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	٧٥٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	٢١,٠٠٠,٠٠٠		٢١ - كلية الامام الاعظم للمؤسسة الخدمية	
٢٤١٧٢,٤٢٢		٢٤١٧٢,٤٢٢	٢٤١٧٢,٤٢٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠		٢٤٨,٤,٥٠٠	٧٦٦,٥٠٢	٢,٧٨٠,٢٨١	٢٤٢,٠,٩١٧	٢٦٠,٢,٢٢٢		٢٢ - كلية الامام الاعظم للمؤسسة الخدمية	
٢,٠٨٢٨٥,٧٧١		٢,٠٨٢٨٥,٧٧١	٢,٠٨٢٨٥,٧٧١	٢٥٠,٠٠٠	٠,٠٠٠		٥٩١١٤,٠٠٠	١٨٧,٧٥٥	٢٤٢,٠,٢٦	١١٦,٩,٠٠١	٢١١٤,٢٧٧		٢٣ - كلية الامام الاعظم للمؤسسة الخدمية	
١٥١٩٩,٩٠٧		١٥١٩٩,٩٠٧	١٥١٩٩,٩٠٧	٠,٠٠٠	٧,٠٠٠		٠,٠٠٠	١٢١٤,٤٤١	١٠٠,٠٠,١٥	٢,٠١٤,٩٦٦	٢٨,٥,٧٨٥		٢٤ - كلية الامام الاعظم للمؤسسة الخدمية	



قوائم

ت	المستفيد الرئيسي	تصديقات المواطنين	المستفيدات الحكومية	المستفيدات البلدية	مجموع الهجرات	النفقات الرسمية	النفقات الشخصية	النفقات الرسمية	النفقات الشخصية	مجموع النفقات	النفقات الرسمية	النفقات الشخصية	مجموع النفقات	النفقات الرسمية	النفقات الشخصية	مجموع النفقات	ملاحظات المواطنين	المستفيد الرئيسي
١٥	البلد		٤٢١٥٠,٠٠٠	٢٥٩٤,١٧٥	٤٢٤٠,٥٠٠	٧٠٠,٠٠٠	٤٢٤,٠٠٠	٢٤١,٥٢٢	٢٤١,٥٢٢	٢٤١,٥٢٢	٢٤١,٥٢٢	٢٤١,٥٢٢	٢٤١,٥٢٢	٢٤١,٥٢٢	٢٤١,٥٢٢	٢٤١,٥٢٢		البلد
١٦	البلديات والاطفال العمدة		٨٠٢,١١٤	٧٥٨,٧٢٤	١٤٣,٣٩٠	٢٤,٠٤٢	٢٤,٠٤٢	٢٤,٠٤٢	٢٤,٠٤٢	٢٤,٠٤٢	٢٤,٠٤٢	٢٤,٠٤٢	٢٤,٠٤٢	٢٤,٠٤٢	٢٤,٠٤٢	٢٤,٠٤٢		البلديات والاطفال العمدة
١٧	الاصول و الاملاك		٤٤٣٢,٦١٧	٢٩٩٤,٠٢٠	١٤٣٨,٥٩٢	٢٣٥,٢٣٧	٢٣٥,٢٣٧	٢٣٥,٢٣٧	٢٣٥,٢٣٧	٢٣٥,٢٣٧	٢٣٥,٢٣٧	٢٣٥,٢٣٧	٢٣٥,٢٣٧	٢٣٥,٢٣٧	٢٣٥,٢٣٧	٢٣٥,٢٣٧		الاصول و الاملاك
١٨	الزراعة		٤٤٣٢,٥٠٠	٤,٢٢٨,٠٠٠	١٧٢٢١,٥٠٠	٢٣٥,٧١٥	٢٣٥,٧١٥	٢٣٥,٧١٥	٢٣٥,٧١٥	٢٣٥,٧١٥	٢٣٥,٧١٥	٢٣٥,٧١٥	٢٣٥,٧١٥	٢٣٥,٧١٥	٢٣٥,٧١٥	٢٣٥,٧١٥		الزراعة
١٩	المزارع البلدية		١١٤٥,٤٢٩	١٧٢٢١,٥٠٠	٣٨٨٨,٥٩٢	٧٧,٧١٥	٧٧,٧١٥	٧٧,٧١٥	٧٧,٧١٥	٧٧,٧١٥	٧٧,٧١٥	٧٧,٧١٥	٧٧,٧١٥	٧٧,٧١٥	٧٧,٧١٥	٧٧,٧١٥		المزارع البلدية
٢٠	القطر		١٥٢٣٩٤,٢١٣	٧,٥٠٢,٢٠٩	٥٣٨,٨١٧	٣٦,٨٥١	٣٦,٨٥١	٣٦,٨٥١	٣٦,٨٥١	٣٦,٨٥١	٣٦,٨٥١	٣٦,٨٥١	٣٦,٨٥١	٣٦,٨٥١	٣٦,٨٥١	٣٦,٨٥١		القطر
٢١	التخطيط		٢٧٨٢,٤٧١	٨١٣,٤٢٢	٢٧٧,٥٢١	٢٧٧,٥٢١	٢٧٧,٥٢١	٢٧٧,٥٢١	٢٧٧,٥٢١	٢٧٧,٥٢١	٢٧٧,٥٢١	٢٧٧,٥٢١	٢٧٧,٥٢١	٢٧٧,٥٢١	٢٧٧,٥٢١	٢٧٧,٥٢١		التخطيط
٢٢	الصناعة و المصانع		٢٢٠,٠٢٤	٩٢١,٥٧٨	٤٣٧,٨٨٩	٤٤٥,٩٤٤	٤٤٥,٩٤٤	٤٤٥,٩٤٤	٤٤٥,٩٤٤	٤٤٥,٩٤٤	٤٤٥,٩٤٤	٤٤٥,٩٤٤	٤٤٥,٩٤٤	٤٤٥,٩٤٤	٤٤٥,٩٤٤	٤٤٥,٩٤٤		الصناعة و المصانع
٢٣	التعليم العالي و البحث العلمي		٢٤٥٥,٥٠٠	٤١٩٤,٥٠٠	٢٤١٥,٠٠٠	٢٤١٥,٠٠٠	٢٤١٥,٠٠٠	٢٤١٥,٠٠٠	٢٤١٥,٠٠٠	٢٤١٥,٠٠٠	٢٤١٥,٠٠٠	٢٤١٥,٠٠٠	٢٤١٥,٠٠٠	٢٤١٥,٠٠٠	٢٤١٥,٠٠٠	٢٤١٥,٠٠٠		التعليم العالي و البحث العلمي
٢٤	التربية		٢٤٥٥,٥٠٠	١١٥٢٤٥,٠٠٠	١٢٨,٠٠٠	١٨٩,٠٠٠	١٨٩,٠٠٠	١٨٩,٠٠٠	١٨٩,٠٠٠	١٨٩,٠٠٠	١٨٩,٠٠٠	١٨٩,٠٠٠	١٨٩,٠٠٠	١٨٩,٠٠٠	١٨٩,٠٠٠	١٨٩,٠٠٠		التربية
٢٥	الطيران و النقل الجوي		٣٠,٠٢٠,١١٩	٢٨٢٤,٤٢٧	١٧٥٥,٥٩٢	١٤٢,١١٠	١٤٢,١١٠	١٤٢,١١٠	١٤٢,١١٠	١٤٢,١١٠	١٤٢,١١٠	١٤٢,١١٠	١٤٢,١١٠	١٤٢,١١٠	١٤٢,١١٠	١٤٢,١١٠		الطيران و النقل الجوي
٢٦	الاصول		٤٢,٥٠٠	٢١٨,٥٠٠	١٨٧,٠٠٠	١٥,٢٢٥	١٥,٢٢٥	١٥,٢٢٥	١٥,٢٢٥	١٥,٢٢٥	١٥,٢٢٥	١٥,٢٢٥	١٥,٢٢٥	١٥,٢٢٥	١٥,٢٢٥	١٥,٢٢٥		الاصول
٢٧	البنية التحتية		٨١٥,٢٠٠	٢٥١٨,٥٠٠	٧٩٩,٨٠٠	٤٢١,٧٩١	٤٢١,٧٩١	٤٢١,٧٩١	٤٢١,٧٩١	٤٢١,٧٩١	٤٢١,٧٩١	٤٢١,٧٩١	٤٢١,٧٩١	٤٢١,٧٩١	٤٢١,٧٩١	٤٢١,٧٩١		البنية التحتية
٢٨	المجموعات والشبابيون		١٧٥,٠٠٠	٧٥٠,٠٠٠	٤٢٥,٠٠٠	٤٢٥,٠٠٠	٤٢٥,٠٠٠	٤٢٥,٠٠٠	٤٢٥,٠٠٠	٤٢٥,٠٠٠	٤٢٥,٠٠٠	٤٢٥,٠٠٠	٤٢٥,٠٠٠	٤٢٥,٠٠٠	٤٢٥,٠٠٠	٤٢٥,٠٠٠		المجموعات والشبابيون
٢٩	حقل الاملاك		٢٣٢,٤٥٠	١٣٧٨,٠٠٠	٧٩٦,٥٠٠	٥٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠		حقل الاملاك
٣٠	البنية التحتية		١,٠٠٠,٠٠٠	٧٥٠,٠٠٠	٣٨٠,٢٥٠	١٤٣,٣٩٠	١٤٣,٣٩٠	١٤٣,٣٩٠	١٤٣,٣٩٠	١٤٣,٣٩٠	١٤٣,٣٩٠	١٤٣,٣٩٠	١٤٣,٣٩٠	١٤٣,٣٩٠	١٤٣,٣٩٠	١٤٣,٣٩٠		البنية التحتية
٣١	البنية التحتية		١٣٨,١٢,٣٧٥	١٣٨٧٤,١٧٢	١١٠,٤١,٥٥٩	١٢٢٢,٨٢٩	١٢٢٢,٨٢٩	١٢٢٢,٨٢٩	١٢٢٢,٨٢٩	١٢٢٢,٨٢٩	١٢٢٢,٨٢٩	١٢٢٢,٨٢٩	١٢٢٢,٨٢٩	١٢٢٢,٨٢٩	١٢٢٢,٨٢٩	١٢٢٢,٨٢٩		البنية التحتية
٣٢	البنية التحتية		٥٩٧٧,٩٠٠	٤٧٥٨,٠٠٠	٢٣١٤,٤٥٠	٢٣٨٧,٥٠٠	٢٣٨٧,٥٠٠	٢٣٨٧,٥٠٠	٢٣٨٧,٥٠٠	٢٣٨٧,٥٠٠	٢٣٨٧,٥٠٠	٢٣٨٧,٥٠٠	٢٣٨٧,٥٠٠	٢٣٨٧,٥٠٠	٢٣٨٧,٥٠٠	٢٣٨٧,٥٠٠		البنية التحتية
٣٣	بنية تحتية		١,٥٥٢,٢١,٥٠٠	٧٨١٥,٧٥٠	٧٨٥٢,٤٥٠	٨٨٢,٩٠٠	٨٨٢,٩٠٠	٨٨٢,٩٠٠	٨٨٢,٩٠٠	٨٨٢,٩٠٠	٨٨٢,٩٠٠	٨٨٢,٩٠٠	٨٨٢,٩٠٠	٨٨٢,٩٠٠	٨٨٢,٩٠٠	٨٨٢,٩٠٠		بنية تحتية
٣٤	بنية تحتية		٤٧٢,٤,٤٠٠	٨٧٢,٥٥٠	٣٥٨,٩٠٠	٧٥٠,٠٠٠	٧٥٠,٠٠٠	٧٥٠,٠٠٠	٧٥٠,٠٠٠	٧٥٠,٠٠٠	٧٥٠,٠٠٠	٧٥٠,٠٠٠	٧٥٠,٠٠٠	٧٥٠,٠٠٠	٧٥٠,٠٠٠	٧٥٠,٠٠٠		بنية تحتية
٣٥	بنية تحتية		٤٩٦,٨٠٠	٣٢,٠٠٠	٧,٧١٠	١٢,٥٠٠	١٢,٥٠٠	١٢,٥٠٠	١٢,٥٠٠	١٢,٥٠٠	١٢,٥٠٠	١٢,٥٠٠	١٢,٥٠٠	١٢,٥٠٠	١٢,٥٠٠	١٢,٥٠٠		بنية تحتية
٣٦	بنية تحتية		٧٧٦,٩٥٥	١٢٩,٣٢٢	٨٨٤,٤٢٦	٤,١٥٧	٤,١٥٧	٤,١٥٧	٤,١٥٧	٤,١٥٧	٤,١٥٧	٤,١٥٧	٤,١٥٧	٤,١٥٧	٤,١٥٧	٤,١٥٧		بنية تحتية
٣٧	بنية تحتية		١٣٩,٤٥٠	١٤,٨٠٠	١٧,٥٥٠	٥,٧٥٠	٥,٧٥٠	٥,٧٥٠	٥,٧٥٠	٥,٧٥٠	٥,٧٥٠	٥,٧٥٠	٥,٧٥٠	٥,٧٥٠	٥,٧٥٠	٥,٧٥٠		بنية تحتية
٣٨	بنية تحتية		٢٢٩,٨٥٠	٣٦,١٠٠	١٥,٧٥٠	٤,٠٠٠	٤,٠٠٠	٤,٠٠٠	٤,٠٠٠	٤,٠٠٠	٤,٠٠٠	٤,٠٠٠	٤,٠٠٠	٤,٠٠٠	٤,٠٠٠	٤,٠٠٠		بنية تحتية

٢٠١٥/٢/١٦

(٤٧)

الوقائع العراقية - العدد ٤٣٥٢

